

كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا اي لا اكلم واحدا منهما فمخ من كل منهما  
وليس المراد لا اكلم احدهما الا انه حينئذ يكون احد معرفة واذا لم يتعد معرفة  
فلا يشكل بمسئلة الجماع وهي ما لو قال والله لا اقرب احدا كما كان موليا من  
واحدة لا منهما او تعقب في التحريم بان الحق عدم توقفه على التاكيد ولم مثله  
الاتحاد للموجب للعموم في النكرة وهو ضرورة اذا انتفاها احدهما بانتفاء الجميع  
وحينئذ يهود اشكال مسئلة الجماع بخلافه بالواو فانه من الجميع للعموم الاجتماع  
او اجاب عنه في التلويح بان القياس عدم الفرق الا ان كلمة احدى خاصة بصيغة  
ومعنى ولا تم بشيء من دلائل العموم فكذا ابو قحافة في موضع النفي بخلاف  
كلمة او فانه قد تفيد العموم بوقوعه في موضع الاباحة فالاولى ان تصرف او ياحد  
منكر غير مضاف كما ذكره المصنف الا انه لا يصح في الإيجاب على ما صرح به ائمة اللغة  
انه حتى اذا اكلم احدهما يحتمل بخلاف ما ذكره بالواو فانه لا يحتمل الا  
بكل واحد وهذا اقل قصير بمعنى والوعطف لا عينه اذ لو كانت بمعنى  
عين الواو لم يحتمل بكلام احدهما قال في التوضيح الا ان يدل للبدل على ان المراد  
أحدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم ودلالته ان لا يكون الاجتماع  
تأثير في المنع لعدم الشمول والافتقار للعموم وتعقبه في التلويح بان ليس  
بمطره فانه اذا حلف لا ياكل هذا وهذا ونفى المجموع مع انه لا تأثير للاجتماع  
في المنع ومثله اكثر من ان يحصى وتبعه في التحريم بقوله وتعقب بهما اذ كانت  
للاجتماع

للاجتماع تأثير في المنع باطل بنحو لاعلم زيد وعمرو كثيرا الله واختار في التلويح  
في الضابط انه اذا قامت قرينة في الواو على شمول العموم فذلك والا فهو لعدم  
الشمول واو بالعكس اه ولو كلف ما لم يحتمل الامة واحدة كالواو  
ولو حلف لا ياكل احدا الا فلانا او فلانا فله ان ياكلهما من غير حنث  
بمنزلة واو الوطف لانه وقعت في موضع الاباحة فتم كجاسي زيد او بكر  
قال في البديع والفرق بين الاباحة والتحريم مخالفة للمأمور بالجمع فيم دون الاباحة  
ومعرفة الفرق من خارج وعليهذا القول لا يقرب من الافلانة لا يكون موليا منهما  
لانه طلاق بعد حفظ فكان اباحة فتمت اه وقررت بينهما في التوضيح بان التحريم  
منع الجمع والاباحة منع الخلو يعرف به الالة الحال وفي التلويح والتحقيق كلمة او لاهد  
الامر من وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن وفي المعنى  
ومن العجب انهم ذكر وان معاني صيغة افعال التحريم والاباحة ومثله بنحو من  
مالي درهما او دينارا او جالس الحسن وابن سيرين ثم ذكر وان او تعيد هم او مثلوا  
بالمثاليين المذكورين اه ولا عجب لما في التلويح والاباحة والتحريم قد يضافان الى  
صيغة الأمر وقد يضافان الى كلمة او وفي تلويح الجماع حلف لا ياكل ذ او ذ او ذ  
فحشبه بالاول والاخرين وفي عكسه بالآخرين الاولين اذ الواو بالجمع واو بمعنى  
ولا تتناول ما ذكره في النفي بخلاف ذ او ذ او ذ في الظاهر لانه تنحصر في الابدان  
الآخرة وتستمار كلمة او بمعنى هي او الا اذا افسد الوطف لاضطرار الكلام